

إعلان

فتح مناظرة خارجية بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات

تعتزم الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات انتداب إطار ليشغل خطة منسق الإدارة الفرعية للاقتخابات بكل من الإدارات الفرعية للاقتخابات بسليانة والمنستير

ومدين بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات طبقا لبيانات الجدول التالي:

الخطة	شروط الترشح	المهام	عدد الخطط	مركز التعيين	ملف الترشح
منسق الإدارة الفرعية للاقتخابات	يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية: 1- ألا يتجاوز سن المترشح الـ 40 سنة في غرة جانفي 2017. وبالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا الـ 40 سنة يتعين عليهم الاستظهار بشهادة تسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر أو ما يثبت	1- توفير البيانات الخاصة بعملية إعداد الخطط الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية وفق الإطار المضبوط من قبل الهيئة،	01	سليانة	يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية: 1- مطلب ترشح (يتم تحميله على الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn). 2- تصريح على الشرف معرّف بإمضاء المترشح (يتم تحميله على الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn) باستيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة
		2- تنسيق كل الأنشطة الإدارية والانتخابية للهيئة على مستوى الإدارة الفرعية للاقتخابات،	01	المنستير	
			01	مدنين	

<p>2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 وبصحة البيانات المضمّنة بمطلب الترشح المشار إليه أعلاه.</p> <p>3- سيرة ذاتية ممضاة من طرف المترشح مرفقة وجوبا بنسخ مطابقة للأصل من مؤيدات الكفاءة والخبرة (قائمة في الخدمات، شهادات عمل، عقود الشغل، كشف التصاريح بأنظمة الضمان الاجتماعي، شهادات الأداء على الضريبة مرفقة بشهادة المعرف الجبائي بالنسبة للمنتصين للحساب. الخاص...) ولا تحتسب من بين مؤيدات الخبرة شهادات التريص،</p> <p>4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المطلوبة مرفقة بالنسبة للشهادات الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،</p> <p>5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</p> <p>6- نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر) أو وصل إيداع لها،</p> <p>7- ثلاثة صور شمسية حديثة العهد،</p>		<p>3- إدارة وتنسيق شؤون الموظفين على مستوى الإدارة الفرعية للانتخابات بما في ذلك تحديد مهامهم ومسؤولياتهم،</p> <p>4- ضمان إتمام كافة المهام العملية على مستوى الدائرة في الوقت المحدد على أساس خطة العمليات والجدول الزمني المحدد والمعلن من قبل الهيئة،</p> <p>5- رفع تقارير دورية حول سير عملية تحضير وتنفيذ كافة العمليات الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية حسب خطة الاتصالات المقررة،</p> <p>6- الإشراف على عمليات تكوين وتأهيل الأعدان المباشرين بالإدارة الفرعية للانتخابات وضمان التطبيق التام لإجراءات توظيفهم،</p> <p>7- ضمان الردّ الفعال في الوقت المناسب على طلبات واستفسارات الهيئة،</p> <p>8- تمثيل الهيئة لدى المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية على مستوى الإدارة الفرعية للانتخابات وفق</p>	<p>قيامهم بخدمات مدنية فعلية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،</p> <p>2- حاملًا للجنسية التونسية منذ 5 سنوات على الأقل،</p> <p>3- النزاهة والاستقلالية والحياد،</p> <p>4- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الإعلان عن المناظرة،</p> <p>5- عدم تحمّل أية مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،</p> <p>6- عدم تحمّل أية مسؤولية في الحكومة أو تقلّد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،</p>	
---	--	--	---	--

<p>8- شهادة طبية تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات لممارسة الوظيفة،</p> <p>9- بالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا الـ 40 سنة يتعين عليهم الاستظهار بشهادة تسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر أو ما يثبت قيامهم بخدمات مدنية فعلية،</p> <p>10- الوثائق المثبتة للخبرة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 أو الهيئة المحدثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 (غير إجبارية).</p>		<p>الصلاحيات والإجراءات والتعليمات الصادرة عن الهيئة،</p> <p>9- التنسيق مع الهيئة الفرعية وتوفير ما يلزم من معلومات حول تطورات العمليات الانتخابية وتنسيق اجتماعات الهيئة الفرعية والتأكد من نشر وتبليغ واستيعاب قرارات وتعليمات الهيئة وتوفير الدعم والمساندة الإدارية والفنية لها وفق الصلاحيات والاختصاصات التي تقرها الهيئة.</p>	<p>7- أنّ يكون المترشح متحصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو الإجازة الوطنية (نظام إمد) أو شهادة معادلة في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف أو في العلوم ذات الصبغة القانونية،</p> <p>8- له دراية ومعرفة بالوسائل المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال،</p> <p>9- له كفاءة في التخطيط والبرمجة والتنظيم والقيادة والتأطير وخبرة لا تقل عن 05 سنوات في هذه المجالات،</p> <p>10- له دراية ومعرفة دقيقة بالمعطيات الديمغرافية والطبيعية والإدارية لمركز العمل المترشح إليه،</p> <p>11- أن يجيد اللغة العربية والفرنسية كتابة ومحادثة.</p>	
---	--	--	--	--

ترسل ملفات الترشيحات في ظرف مغلق يحمل عبارة " الترشح لخطة منسق الإدارة الفرعية للانتخابات بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ذكر مراكز التعيين المراد الترشح إليها حسب ترتيب المترشح) إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقرها الكائن عدد 05 نهج جزيرة سردينيا حدائق البحيرة 1053 تونس، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد السريع ويكون ختم البريد دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة مقابل وصل وذلك في أجل أقصاه يوم 03 مارس 2017.

- ترفض كل ملفات الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- كل وثيقة تتم إضافتها بعد تاريخ ختم الترشيحات لا تؤخذ بعين الاعتبار.
- يمكن الترشح لأكثر من مركز تعيين واحد على أن يحدّد المترشح حسب الأولوية مراكز الترشح المراد تعيينه بها مثال:

1- المنستير	1- مدنين	1- سليانة	1- المنستير
	2- سليانة أو	2- مدنين أو	2- مدنين أو
		3- المنستير	3- سليانة

- تتم دعوة المترشحين المقبولة ملفاتهم بواسطة مكاتب فردية أو بآية وسيلة أخرى تترك أثرا وذلك لإجراء الاختبارات وفقا للورزنامة التي يتمّ تحديدها.
- تشتمل الاختبارات على اختبار شفاهي مع لجنة الإمتحان يتعلق بالثقافة العامة والاتصال والانتخابات والتصريف الإداري والمالي وإدارة المشاريع بالإضافة إلى اختبار تطبيقي في الإعلامية المكتبية.
- في صورة اختيار مترشح لأكثر من مركز ترشح واحد فإنه يتمّ إختباره مرّة واحدة.
- يمنح لكل مترشح مجموع أعداد يتراوح بين الصفر (0) والمائة (100).
- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على الأقل على مجموع أعداد يساوي 50 على 100.